وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثالث والعشرون
المجلد الثاني

حزيران
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (3402-2522)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطيًا.**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ .Bold).

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.Bold).

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.

١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و(APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	١-٢٢
٢.	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحيالي	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفيّة صوفيّة	٢٣-٣٨
٣.	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (ﷺ) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	٣٩-٦٤
٤.	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	وول ستريت" النشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	٦٥-٩٠
٥.	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	٩١-١٣٨
٦.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطيوي	إحكَامُ القَولِ فيْ حَلَّ مَسَائِلِ العَوْل لِلشَّيخِ عَبد المُعطِي السّملاّوي (ت:١١٢٧هـ) / دِرَاسَة وَتَحقِيق	١٣٩-١٦٢
٧.	أ.م.د. فرح غانم صالح	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	١٦٣-١٨٤
٨.	أ.م.د. براء عادل مسعود	نَظَرِيَّةُ الإحبَاطِ فِي الدَّرسِ الكَلَامِي	١٨٥-٢٢٠
٩.	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	٢٢١-٢٤٢
١٠.	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	التغير الدَّلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	٢٤٣-٢٦٦
١١.	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	٢٦٧-٢٩٦

١٢.	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	الأثرُ المعنويُّ والإعرابيُّ في تداخلِ معنى الاسميّةِ والفعليّةِ على بعضِ الأسماءِ / المَصدَرُ واسمُ الفاعِل إنموذجًا	٢٩٧-٣٢٦
١٣.	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	٣٢٧-٣٥٠
١٤.	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	٣٥١-٣٦٦
١٥.	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	٣٦٧-٣٨٨
١٦.	أ.م.د. حميد سلمان محمد	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	٣٨٩-٤١٨
١٧.	م.د. ورقاء جعفر مصحب نجم	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	٤١٩-٤٤٤
١٨.	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	٤٤٥-٤٧٤
١٩.	م.د. حسين علي منصور حيدر	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلًا للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	٤٧٥-٤٨٦
٢٠.	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	٤٨٧-٥٠٦
٢١.	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	٥٠٧-٥٣٠
٢٢.	م.د. صابرين حسين عليوي	أثر استخدام استراتيجية مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	٥٣١-٥٥٤

٢٣.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	٥٥٥-٥٧٨
٢٤.	م.د. بلال لطيف ياس	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	٥٧٩-٦٠٢
٢٥.	م.د. مها شكر محمود حسن	ممر – الهند–الشرق الاوسط– اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	٦٠٣-٦٢٨
٢٦.	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	٦٢٩-٦٥٤
٢٧.	.د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	٦٥٥-٦٧٤
٢٨.	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	٦٧٥-٦٩٢
٢٩.	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	"رسالة في أنّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	٦٩٣-٧١٦
٣٠.	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	٧١٧-٧٣٦
٣١.	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	٧٣٧-٧٦٤
٣٢.	م.د. عبد مجيد عبيد	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	٧٦٥-٧٨٤
٣٣.	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	٧٨٥-٨٢٠
٣٤.	م.د. حسن رشيد إبراهيم	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	٨٢١-٨٣٤

٣٥.	م.د. رفيف إياد حسن عبد الله	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	٨٣٥-٨٥٦
٣٦.	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	٨٥٧-٨٧٤
٣٧.	م.د. جمعة حسين علي حردان	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	٨٧٥-٨٩٦
٣٨.	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	٨٩٧-٩٢٤
٣٩.	م.د. طارق كريم عبد النعيمي	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	٩٢٥-٩٥٢
٤٠.	بكر حازم الزبيدي	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	٩٥٣-٩٧٦
٤١.	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	٩٧٧-٩٩٤
٤٢.	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوط	٩٩٥-١٠١٨
٤٣.	م.م. مها علي حميد	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	١٠١٩-١٠٤٢
٤٤.	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	الضَوابطُ الفقهية المُتعلقة بالوكالةِ في المعاملاتِ المالية عِندَ الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابِهِ المُهذَب / جَمعًا ودِراسة	١٠٤٣-١٠٦٢
٤٥.	م.م. نذير نجم عبد	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	١٠٦٣-١٠٨٢

٤٦.	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	١٠٨٣-١٠٩٨
٤٧.	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	١٠٩٩-١١١٤
٤٨.	م.م. رائد لطيف عليوي	دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	١١١٥-١١٣٨
٤٩.	م.م. علي جودت كاظم	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	١١٣٩-١١٦٢
٥٠.	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	١١٦٣-١١٧٨
٥١.	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران ــ دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	١١٧٩-١٢١٤
٥٢.	.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	١٢١٥-١٢٤٨
٥٣.	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المئين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ -١٢٥٠م/٩٢٣هـ -١٥١٧م)	١٢٤٩-١٢٦٨
٥٤.	م.م. نغم كامل كمر	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	١٢٦٩-١٢٨٤

٥٥.	م.م. أسامة حسن علي مسير	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	١٢٨٥-١٣٠٨
٥٦.	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	١٣٠٩-١٣٢٦
٥٧.	م.م. ورود ضياء عبد الستار	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	١٣٢٧-١٣٦٢
٥٨.	م.م. شيار زعيم عيسى	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	١٣٦٣-١٣٨٨
٥٩.	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	واقع استعمال تدريسيي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي	١٣٨٩-١٤١٤
٦٠.	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	١٤١٥-١٤٣٨
٦١.	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	١٤٣٩-١٤٥٦
٦٢.	م.م. عامر نعمان سالم	التحولات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	١٤٥٧-١٤٧٢
٦٣.	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	دور دول البريكس في النّظام العالميّ الجديد	١٤٧٣-١٤٩٠
٦٤.	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود	المحرم اللغوي عند محمد كشاش وأثره في البنية الاجتماعية	١٤٩١-١٥٠٤
٦٥.	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رحال	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت٧٥٠هـ) في حكم وقوع	١٥٠٥-١٥٢٤

		النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
٦٦.	الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري	المزيلات العقليّة غير الطبيعية عند الإمامية	١٥٢٥-١٥٤٢
٦٧.	الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	١٥٤٣-١٥٦٠
٦٨.	الباحث: أحمد حسين جاسم علوان	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	١٥٦١-١٥٧٨
٦٩.	الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم	الماء الكُر وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم	١٥٧٩-١٦٠٢
٧٠.	الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد	مصادر الإمام حافظ الدّين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	١٦٠٣-١٦٢٤
٧١.	الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدية / دراسة مقارنة	١٦٢٥-١٦٤٢
٧٢.	الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن	الاحتجاج بالقراءات القرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	١٦٤٣-١٦٦٠
٧٣.	الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي	دراسة تحليلية (تاريخية – جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	١٦٦١-١٦٧٦
٧٤.	الباحث:ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريري	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذنٌ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	١٦٧٧-١٦٩٤

٧٥.	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفْكِيرِ وَالِاعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	١٦٩٥-١٧٠٨
٧٦.	طالبة الماجستير: آشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت٥٣٨هـ)	١٧٠٩-١٧٢٤
٧٧.	م.د. سمر طاهر عصفور سلمان	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمذاني / دراسة تحليلية	١٧٢٥-١٧٤٤
٧٨.	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجًا	١٧٤٥-١٧٦٠
٧٩.	م.د. ريا فاضل رضا موسى	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	١٧٦١-١٧٨٦
٨٠.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	المنتجعات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجًا	١٧٨٧-١٨٠٨
٨١.	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درباس موسى حسن	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	١٨٠٩-١٨٢٢
٨٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	١٨٢٣-١٨٥٠
٨٣.	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	١٨٥١-١٨٧٢
٨٤.	أ.م.د. مدين عبد خلف	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	١٨٧٣-١٨٨٨
٨٥.	م.م. مخلد ماهر داود حسون	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	١٨٨٩-١٩٠٦

٨٦.	م.م. ابتهال ناصر جبير	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	١٩٠٧-١٩٣٠
٨٧.	أ.م.د. باسم محمد عبيس	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	١٩٣١-١٩٥٢
٨٨.	أ.م.د. فرات سمير فرج	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجًا	١٩٥٣-١٩٧٢
٨٩.	م.م. كنعان أحمد كاظم	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	١٩٧٣-١٩٩٦
٩٠.	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	١٩٩٧-٢٠١٤
٩١.	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	٢٠١٥-٢٠٣٦
٩٢.	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	٢٠٣٧-٢٠٦٠
٩٣.	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	٢٠٦١-٢٠٨٨
٩٤.	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	٢٠٨٩-٢١٢٢

أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية

The impact of custom on the jurisprudence of worship and transactions in Islamic law

اعداد

أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة

Assistant Professor Dr. Murtadha Muhammad Hamid Salama

mortada.sallama@cois.uobaghdad.edu.iq

قسم الشريعة ــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية: العرف، العادة، العبادات، المعاملات.

Keywords: custom, tradition, worship, transactions.

ملخص البحث

يُعدّ العرف من المصادر الاجتهادية المهمة في الفقه الإسلامي، إذ يعتمد عليه الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على واقع الناس، خاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح. ويُعرَّف العرف بأنه ما استقر في النفوس من الأمور وتقبّلته الطباع السليمة، سواء كان قولًا أو فعلًا، بشرط عدم مخالفته للنصوص الشرعية القطعية.

وتكمن أهمية العرف في كونه أداة مرنة تساعد الشريعة الإسلامية على مواكبة تغير الزمان والمكان، وقد قرر الفقهاء قاعدة كلية مؤثرة هي: "العادة محكَّمة"، والتي تُبرز دور العرف في بناء الأحكام الفقهية وضبطها وفق مصالح الناس.

وفي فقه العبادات، يظهر أثر العرف بصورة محدودة نسبيًا؛ لأن العبادات مبنية على التوقيف، إلا أن العرف يُراعى في بعض الجزئيات التطبيقية، مثل تحديد بعض المقادير أو الأعراف المتعلقة بأحوال الناس (كأعراف الطهارة واللباس وأوقات العمل)، بما لا يخالف النصوص الشرعية.

أما في فقه المعاملات، فإن أثر العرف أكثر اتساعًا ووضوحًا، إذ يُعد من أبرز الأدلة التي يُبنى عليها الحكم في العقود والعلاقات المالية والاجتماعية، مثل تفسير ألفاظ العقود، وتحديد شروطها، وضبط الحقوق والالتزامات، خاصة عند غياب النص أو الإجماع، مما يحقق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وتحقيق العدل بين الناس.

ويشترط الفقهاء للعمل بالعرف عدة ضوابط، أهمها: ألا يخالف نصًا شرعيًا، وأن يكون مطّردًا أو غالبًا، وأن يكون قائمًا وقت إنشاء الحكم، مما يضمن انسجامه مع مقاصد الشريعة وثوابتها.

وخلاصة القول: إن العرف يمثل عنصرًا حيويًا في الفقه الإسلامي، يسهم في تحقيق المرونة والتوازن بين ثبات النصوص ومتغيرات الواقع، ويظهر أثره بوضوح في المعاملات، مع حضور منضبط في بعض جوانب العبادات، مما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت شاملةً لمصالح العباد في كل زمان ومكان، قائمةً على تحقيق العدل ورفع الحرج، ومراعيةً لأحوال الناس وأعرافهم التي لا تتعارض مع نصوصها القطعية. ويُعدّ العرف من أبرز الأدوات الاجتهادية التي اعتمدها الفقهاء في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع المتجددة، حتى تقررت في الفقه الإسلامي القاعدة الكلية: "العادة محكَّمة"، التي تعكس مكانة العرف في البناء الفقهي.

وتبرز أهمية العرف بوضوح في مجالي العبادات والمعاملات، إلا أن نطاق تأثيره يختلف بينهما؛ فالعبادات يغلب عليها طابع التوقيف، مما يحدّ من تأثير العرف فيها، بينما تتسع دائرة العرف في

المعاملات لتشمل جوانب متعددة من حياة الناس، مما يجعل دراسته ضرورة علمية لفهم آليات الاجتهاد الفقهي المعاصر.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في عدة أمور، من أبرزها:

١. بيان مكانة العرف كمصدر من مصادر التشريع التبعي في الفقه الإسلامي.
٢. إبراز دور العرف في تحقيق مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة المستجدات.
٣. توضيح أثر العرف في ضبط الأحكام الفقهية في مجالي العبادات والمعاملات.
٤. المساهمة في ترشيد الفتوى المعاصرة من خلال مراعاة الأعراف الصحيحة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١. تعريف العرف وبيان حجيته وضوابط العمل به في الشريعة الإسلامية.
٢. دراسة أثر العرف في فقه العبادات وبيان حدوده فيه.
٣. تحليل دور العرف في فقه المعاملات وتطبيقاته العملية.
٤. المقارنة بين مدى تأثير العرف في العبادات والمعاملات.
٥. إبراز العلاقة بين العرف ومقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى تأثير العرف في الأحكام الفقهية في مجالي العبادات والمعاملات، وما الضوابط الشرعية التي تحكم هذا التأثير؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة، منها:

١. ما المقصود بالعرف وما مكانته في الأدلة الشرعية؟
٢. ما حدود تأثير العرف في العبادات؟
٣. كيف يسهم العرف في تنظيم المعاملات المالية والاجتماعية؟
٤. ما الضوابط التي يعتمدها الفقهاء في قبول العرف أو رده؟

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على جملة من المناهج العلمية، أهمها:

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع نصوص الفقهاء المتعلقة بالعرف في مصادر الفقه الإسلامي.

المنهج التحليلي: بتحليل الأقوال الفقهية وبيان أوجه الاستدلال بها.

المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين أثر العرف في العبادات والمعاملات.

المنهج التطبيقي: عبر عرض نماذج فقهية تطبيقية يظهر فيها أثر العرف.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مطلبين:

المطلب الأول: أثر العرف على فقه العبادات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر العرف على فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أثر العرف على فقه العبادات في الشريعة الإسلامية

العرف إذا دخل في العبادات فإنما هو في الوسائل فقط؛ لأن العبادات توقيفية ارتفع بها الإسلام عن أن تكون مجالًا للرأي والعقل، ولهذا تجب المتابعة للشارع في ذلك، لأن هذا النوع من الأحكام استأثر الله يعلم عللها لنفسه، فشرعت علينا ابتلاء واختبارًا فليس أمامنا إلا الامتثال لهذه الأحكام(١).

أولًا. الطهارة: فقد ذكر السيوطي: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثيرة، فمن ذلك "النجاسات المعفُ عن قليلها"(٢).

وعلى ذلك: فإن تقدير اليسير في هذا الباب راجع إلى العرف في قاعدة الناس يسيرًا عفي عنه، ولا يعفى عما عدوه كثيرًا.

١. **الموالاة في الوضوء:** ذكر ابن قدامة: قال ابن عقيل(٣) في رواية أحمد: إن التفريق المبطل ما يفحش في العادة، لأنه لم يحد في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة، كالإحراز والتفرق في البيع(٤).
٢. **تقدير الحيض قلة وكثرة** : اختلف العلماء في تقدير الحيض قلة وكثرة على أقوال، أرجحها: أنه لاحد لأكثره ولاقله، بل مرجع ذلك إلى عادة المرأة في الحيض، وذكر ابن تيمية: أن المرأة لو اعتادت الحيض أقل من يوم، أو اعتادت أكثر من سبعة عشر يومًا، فإنه يعد حيضًا مالم يستمر(٥).
٣. جواز المسح على الجوارب: وكل ما يلبس من الأمور المعاصرة إذا كان مستوفيًا للشروط التي ذكرها فقهاء الحنابلة في كتبهم وهذه المسألة من مفردات الحنابلة وهي ثمانية شروط:

أ. لبسهما بعد الطهارة بالماء.
ب. سترهما لمحل الفرض.
ت. أن كان المشي بهما عرفًا.
ث. ثبوتهما بنفسهما.
ج. اباحة عينهما.
ح. طهارة عينهما.

---

(١) العرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة: ١٦٤، والعرف وحجيته وآثاره الفقهية، د. أسماء عبدالله الموسى، المجلة العربية والأمنية، المجلد ٢١، عدد ٤١ :٤٤.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٩٩.

(٣) بن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي، بهاء الدين، أبو محمد من (ت: ٧٦٩ هـ) ينتهي نسبه إلى عقيل بن أبي طالب. كان عالماً بالنحو والعربية من أئمة النحاة. من مؤلفاته، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، مختصر الشرح الكبير الجامع النفيس. ينظر: الأعلام، للزركلي ٢٣١/٤

(٤) المغني: لابن قدامة ١٠١/١.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٢٧/١٦.

خ. عدم وصفهما البشرة.

د. أن لا يرى منهما بعض محل القرض[١].

فمن هذه الشروط يتضح رأي الحنابلة في عدم اقتصار المسح على الخف الذي يكون من جلد فقط بل يجوز لبس كل ما يستر محل الفرض سواء كان من قطن او كتان او غيرهما ممن استكمل شروط الخفين التي ذكرها الفقهاء لأن الخف كان معروفًا في ذلك الزمان فان بني عليه الحكم لان العادة محكمة فكل ما يكون في هذا الزمان له نفس خاصية الخف فانه يأخذ حكمه في جواز المسح عليه؛ لأن العادة محكمة. فإذا تغير نوع الممسوح مع تغيير الزمان فلا يقتصر على الممسوح في الزمان الاول وانما لكل زمان ما يمسح عليه اذا كان مستوفيا للشروط التي وضعها واستنبطها الفقهاء في كتبهم مما يحقق مفهوم المسح وعلته.

٤. منظار المثانة اذا ادخل في قبل الانسان فخرج ببلة فانه ينقض الوضوء وان خرج بلا بلة فلا ينقض الوضوء وقديما كان الفقهاء يتكلمون عن حكم اخراج الميل من القبل بعد ادخاله ان ينتقض الوضوء به ام لا؟ وعليه يتخرج حكم المنظار في عرفنا و زماننا والقاعدة محكمة الآن[٢].

٥. يجوز استعمال الفرشاة وتقوم مقام السواك لان المقصود من عملية التسوك استخدام عود لإزالة الوسخ والفرشاة كذلك اما غير العود فلا تحصل به، عند فقهاء الحنابلة فالفرشاة في هذا الزمان تقوم بإزالة الأوساخ بأفضل طريقة وأحسنها واصبح من عادة المجتمعات واعرافهم التنظف بها والقاعدة محكمة [٣].

ثانيًا: الصلاة: العمل اليسير في الصلاة: فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحديده بثلاثة أفعال، وذهب البعض إلى أن مرده العرف، وليس محددًا بعدد، فتقدير القليل والكثير مرجعه إلى العرف، فما عد كثيرًا فهو مبطل للصلاة، وما عد يسيرًا لا يبطلها، وما فعله الرسول (ﷺ) فهو من اليسير[٤].

(١) ينظر: شرح منتهى الإيرادات البهوتي، كتاب الطهارة باب مسح الخفين: ١/١٢٥-١٢٩، والروض الندي، البعلي، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين: ١/٥٨، وهي من مفردات الحنابلة، والمنح الشافيات، للبهوتي: ١/١٩٥، والمسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، إبراهيم بن عبد الغفار الطاهري ٢٠١٤م، ط١، مجلة الوعي الاسلامي الكويت: ١/١٢٠١٢٥.

(٢) ينظر: الفوائد العلمية من مجالس الشيخ محمد الاشقر الفقهية وحدة البحث العلمي ط١، ادارة الافتاء، الكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م: ١/٤٢٤ .

(٣) ينظر: شرح منتهى الإيرادات، للبهوتي، كتاب الصلاة، باب صلاة أهل الأعذار: ١/٦٠٢.

(٤) ينظر: المغني: ٢/١٨٢.

ولدينا تطبيقات أخرى وهي:

١. يسن للمؤذن ان يؤذن على علو، وان يلتفت يمينًا وشمالًا في الحيعلتين[١]، ليسمع الناس من كل الجهات[٢] لكن في زماننا المعاصر ومع اختراع مكبرات الصوت وبناء المنارات العالية ووضع مكملات الصوت في أعلاها من كل الجهات فلا يلزم المؤذن ولا يسن له ان يؤذن على علو أو يلتفت يمينا وشمالا في الحي علتين. وذلك لوجود مكبرات الصوت التي تقوم بإيصالك الصوت في كل الجهات بشكل واضح، ولأكبر عدد ممكن ففي التفاته يمينا وشمالا اضعاف للصوت، وربما ينقطع صوته بسبب الالتفات وهو ما يخالف مقصود الأذان من الإبلاغ، فعله الالتفات كانت لإيصال الصوت وهي طريقة وعادة قديمة عند الناس، أما في هذا الزمان فالمكبرات الصوت التي تقوم بإيصال الصوت للناس دون حاجة التفات من المتكلم وهذه المكبرات تعد من العادات المعاصرة للناس في هذا الزمان[٣].

٢. يجوز الاعتماد على مساجد في هذا العصر من تقاويم وساعات المعرفة دخول وقت الأذان بشرط كونه من جهة موثوقة ومعتمدة فقديمًا كانت العادة في معرفة أوقات الصلوات تكون بالنظر إلى الشمس في النهار، والنجوم بالليل، أما في وقتنا المعاصر فأصبحت العادة في اعتماد دخول وقت الصلاة مبنية على التقاويم والساعات التي ضبطت على الأمور القديمة من حركة الشمس ومواقع النجوم[٤].

٣. بعض الأماكن كان الوصول إليها يعد سفرًا لأن المسافة التي تقطع للوصول إليها بعد انقطاع العمران تصل إلى مسافة القصر، لكن مع تمدد العمران وتوسع المدينة دخلت هذه الأماكن ضمن حدود المدينة أو القرية التي ينسب إليها عرفًا وارتبطت بها وأصبحت من الحاضرة، فتغير حكمها من السفر إلى الحضر، فمن يذهب إليها لا يعد مسافرًا لعدم انقطاع العمران، واتصال المباني بعضها ببعض، ويطلق عليها اسم واحد وينسب أهلها إليها عرفًا، فأصبحت مسافة القصر تحسب من بعد هذه الأماكن الجديدة التي ضمت المدينة أو القرية، لأن نهاية العمران يكون من بعدها، فما بعدها لا

---

(١) وهي ان يقول حي على الصلاة وحي على الفلاح.

(٢) انظر: شرح منتهى الإيرادات، للبهوتي (١/٢٦٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح، (١٤٢١هـ)، ط١ ج١٥، دار ابن الجوزي – الرياض ٢٠٠٠م، ٥٧/٥٧٢–٦٠، مجموع فتاوى محمد بن صالح، ١٢/١٧٦ وشرح عمدة الفقه، عبد الله بن عبد العزيز، (١٤٣٨هـ)، شرح عمدة الفقه، ط٢، ج٣، مكتبة الرشد – الرياض، (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ١/٢٠٣.

(٤) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد (١٣٤٦هـ). ط٢، ج١، مكتب الشؤون الفنية – الكويت، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ١/٣٦٢، وفقه النوازل، الجيراني، محمد بن حسين ط٤، ج٤، دار ابن الجوزي – الرياض، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ٢/١٤٨.

يعد عرفًا من ضمن المدينة أو القرية، فلا يحق للمسافر أن يترخص برخص السفر إلا إذا فارق بيوت قريته العامرة، كما هو معروف في كتب الفقهاء(١)، فيتبيّن من خلال هذه المسألة مدى تأثير العرف في تغير الأحكام، فالمكان عندما لم يكن يطلق عليه اسم المدينة أو القرية لبعده أخذ أحكام السفر، لكن مع تغير الزمان ودخوله ضمن المدينة وأخذ اسمها أصبحت أحكامه أحكام الحضر، وامتنعت عليه أحكام السفر.

٤. يكره للمصلي كف الثوب والشعر(٢)، لكن بالنسبة لكف الغترة – وهي خرقة لها شكل معين توضع على الرأس لتغطيته في عرف أهل الخليج – فإنها جائزة للمصلي، لأنها لا تدخل في النهي عن كف الثوب والشعر، لأن من عادة الناس أن يستعملوا الغترة على وجوه متنوعة، فكف الغترة في حال الصلاة إلى الخلف لا بأس به، لأنها من اللبس المعتاد(٣).

٥. للمصلي حمل المصحف بيده، وعد الآي والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه(٤)، وفي زماننا المعاصر يجوز للإمام حمل جهاز في يده لتقليب صفحات القرآن عند صلاته، فالعادة قديمًا حمل المصحف بيده، وهذا الجهاز المعاصر يقوم مقام حمل المصحف قديمًا، وهو أقل حركة من حمل المصحف وتقليب صفحاته.

ثالثًا: الصيام: صوم يوم الشك لمن له عادة: فصوم يوم الشك منهي عنه بقول الرسول (ﷺ): "**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**"(٥). فالحديث استثنى الإنسان الذي له يوم يعتاده بالصوم، فوافق ذلك يوم الشك، فله أن يصومه بعنوان التطوع، لا بعنوان الاحتياط والتقديم على شهر رمضان(٦).

ومن التطبيقات الأخرى المتمثلة بالقاعدة الفقهية (العادة محكمة):

١. لا بأس بالألفاظ المباركة بانتهاء شهر رمضان وتحول العيد، كقول "تقبل الله منا ومنكم" أو غيرها، الأدعية التي لا تخالف عموم النصوص الشرعية، وكل ما هو مشهور ومتعارف عليه في بعض الأزمنة، وهذه الأدعية والألفاظ تختلف على حسب عادة كل بلد وزمان(٧).

---

(١) انظر: شرح منتهى الإيرادات، للبهوتي، كتاب الصلاة، باب صلاة أهل الأعذار، ١/٦٠٢

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٣٧٢.

(٣) نظر: الشرح الممتع، لمحمد بن صالح، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢/١٩٥.

(٤) انظر: الروض المربع، البهوتي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/١٠٥.

(٥) صحيح الامام البخاري: باب لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: ٣/٢٨ برقم: ١٩١٤.

(٦) ينظر: نيل الاوطار: ٤/٢٩١.

(٧) نظر: إرشاد أهل العلة إلى إثبات الأهلة، محمد بخيت، (١٣٥٤هـ) ط١، ج١، دار ابن حزم – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ١/٢٠٤؛ بحوث فقهية معاصرة، عبدالكريم زيدان، (١٤٣٥هـ) ط١، ج١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٥هـ –

٢. يصح إثبات رؤية الهلال لدخول رمضان وخروجه بالمنظار أو التلسكوب الفلكي وأجهزة المراصد الحديثة، لأن هذه الآلات الحديثة تساعد على رؤية الهلال بالعين المجردة من خلال تكبيره وتقريبه، فحكمها كحكم النظر المجرد، وهذه الآلات اكتشفت في هذا الزمن قديمًا كان الناس يصعدون الجبال والأماكن المرتفعة لرؤية الهلال، أما الآن فوجدت هذه الآلات الحديثة التي تؤدي نفس الغرض دون الحاجة لصعود الأماكن المرتفعة والمفتوحة لرؤية الهلال، فتقوم مقامها، واعتبرت هذه الآلات من العادة والعرف المعاصر، الذي يكون من خلاله النظر المشاهدة الهلال وتقريبه وتكبيره، المعرفة تحول الشهر وخروجه، والقاعدة: العادة محكمة ، وعليه فيثبت دخول رمضان وخروجه برؤية الهلال من خلال هذه الأجهزة الفلكية الحديثة، وتعد هذه الرؤية حقيقية، يتعين العمل بها، ويثبت بها الحكم شرعًا(١).

٣. إن حكومة الدولة إذا ثبت عندها حلول الشهر أو خروجه وأعلنت للناس بوسائلها الرسمية المعاصرة كالتلفاز وبرامج التواصل الاجتماعي وغيرها، فإنه يتوجب على كل من سمع الخبر، أن يعتمده فيصوم بذلك ويفطر تبعًا للأئمة وإخوانه المسلمين ولا يخالفهم، والإعلان بالوسائل الرسمية يعد علامة تحول الشهر وخروجه، لأن قديمًا كان الإعلان يكون عن طريق رؤية النيران وسماع صوت المدافع، أما الآن فالوسائل المعاصرة كالتلفاز والمذياع وبرامج التواصل الاجتماعي والانترنت وغيرها أصبح الإعلان من خلالها علامة وحجة متعارف عليها، تدل على دخول الشهر وخروجه في هذا الزمان، فوجب اعتبارها وتحكيمها(٢).

رابعًا: الزكاة: مقدار ما يباح لبسه من الذهب والفضة للنساء وليس فيه زكاة يختلف من زمان ومكان لآخر على حسب العادات والعرف فالفقهاء جعلوا مقدار ما يباح للمرأة لبسه من الذهب والفضة ما تعارف عليه النساء، ولو كثر، وتمنع النساء من الزيادة على ما جرت العادة بلبسه، ويحسب من نصاب الزكاة، لأنه بخروجه عن عادة وعرف النساء في لبس الذهب والفضة، أصبح حكمه حكم ما تجب فيه الزكاة من

٢٠٠٤، ١/٢٦؛ وأحكام المستجدات الفقهية في الصيام، جابر عبد العازمي، ط١، ج١؛ التعريف بالإسلام – الكويت، (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، ١/٧١.

(١) نظر: إرشاد أهل العلة، للمطيعي، ١/١٥١؛ وأحكام المستجدات الفقهية، للعازمي، ١/٧٧، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، ١٥/٨٧؛ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/٩٠ واختبارات الشيخ عبد الرحمن السعدي، عبدالرحمن بن خالد السعدي، (١)، (ج١)، دار الميمان – الرياض ٢٠١٥، ١/١٢٥.

(٢) العرف واثره في الاحكام الفقهية، احمد المزروعي، وعبدالله ابراهيم الكيلاني، ص ٢٨٣.

الحلي المعد للكراء أو النفقة، فما كان قديمًا يعد كثيرًا قد لا يعد اليوم كنيزًا، لذا ينبغي مراعاة الكثرة حسب كل زمان ومكان، وما يعد كثيرًا في بلد قد لا يعد كثيرًا في بلد آخر(١).

ولدينا تطبيقات أخرى:

١. إخراج زكاة الأثمان في هذا الزمان تكون على حسب نقود كل بلد، لأن النقد قائم مستقل بذاته، وليست من الذهب والفضة كما في الأزمنة القديمة، وإنما يخرج من نقود البلد ما يساوي قيمة نصاب الزكاة بالذهب أو الفضة، وذلك لأن طريقة تعامل الناس بالبيع والشراء تغيرت من زمان لآخر، فكان عرف الناس سابقًا البيع والشراء من خلال الذهب والفضة، أما في زماننا المعاصر، فإن الناس تركوا التعامل بالذهب والفضة في البيع والشراء، وجعلوا مكانيهما الأوراق النقدية المعاصرة، لتكون هذه الأوراق عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من وجوب الزكاة وغيرها من الأحكام، وهذا التغيير في التعامل بالذهب والفضة إلى التعامل بالأوراق النقدية مرجعه إلى العادة و العرف، فتغيرت طريقة التعامل لتكبر العادة(٢).

٢. في زكاة الفطر إذا انعدمت الأصناف الخمسة وهي: التمر والزبيب، والبر، والشعير، والأقط – فإن الواجب إخراجها من غالب قوت البلد من الحب أو الثمر، وغالب قوت البلد يختلف على حسب العادات والأعراف، فيجب على كل بلد أن يخرج زكاة الفطر من القوت الذي تعارف عليه أهل البلد واعتادوه فيما بينهم، فكل بلد له قوته الخاص المعروف فيما بينهم، وقوت البلد يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر على حسب عرف الزمان والمكان، إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد: وهذا مرجعه إلى العرف، فأي قوت هو الغالب وجب الإخراج منه [٣].

خامسًا: الحج: إمكان المسير في العادة: اشترط بعض الفقهاء لوجوب الحج إمكان المسير إلى بيت الله الحرام، وهذا المسير منوط بالعادة والعرف، فإذا كان لا يدرك الحج إلا أن يسرع في المسير، ويكلف نفسه فوق العادة، فلا يلزمه السعي.

ذكر ابن قدامة: وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيرًا يجاوز العادة، أو يعجز عن تحصيل آلة السفر، لم يلزمه السعي[٤].

ولدينا تطبيقات أخرى:

(١) انظر: الروض المربع، للبهوتي، كتاب الزكاة، باب زكاة النقدين، ١/٢٢٩.

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي، كتاب الزكاة، زكاة الأثمان ٣/١٥٠؛ انظر: الروض المربع، للبهوتي، ١/٢٢٩ .

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، ٦٢/٣٣٦؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥/٢٥٣١، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/٢٨٩؛ والروض المربع، للبهوتي ١/٢٣٦.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣/٢١٤.

١. الزاد والراحلة بعدان من شروط الحج، فيشترط فيهما أن يكونا صالحين لمثل من يريد الحج أو العمرة، وهما يختلفان من زمان ومكان لآخر على حسب أعراف وعادات الناس، فكل زمان ومكان له زاده وراحلته الخاصة به، فما يعد زادًا وراحلة في مكان، قد لا يعد كذلك في مكان آخر، فالضابط والمرجع فيهما إلى العرف وعادات الناس على اختلاف الزمان والمكان، وفي هذا الزمان بعد امتلاك أجرة حملة الحج، ونفقة ما يسمى بالمطوف وتوفر التصريح من شروط الاستطاعة، وفي عدمها يمنع الشخص من الحج(١).

٢. المبيت بمنى يعد من واجبات الحج، ومن تركه دون عذر وجب عليه، أما مع زيادة الأعداد في وقتنا المعاصر، فإن منى تمتلئ فقال العلماء بأن مساحة منى تمتد إلى ما بعدها، فناخ مزدلفة مثل حكمها، فمن تعذر عليه المبيت بمنى، أمرناه بالمبيت بمزدلفة، فمن جلس خارج حدودها العذر الزحام، اعتبر كأنه قد بات فيها، فلا يجب عليه إثم، لأن العادة قديمًا في الحج فيه الحجيج، فكانت منى تسعهم للمبيت فيها، أما في زمننا المعاصر فقد زاد عدد الحجيج – بفضل الله – فأصبحت حدود المنى القديمة لا تسع للحجاج في هذا الزمن، فتوسعت حدودها لتغير الزمان(٢).

٣. يجوز للمسلم أن يذهب للحج مجانًا من مال عمره، سبب فوزه في أحد المسابقات التي تكون جائزتها رحلة مجانية للحج أو العمرة كما هو عليه العمل في بعض البلدان الإسلامية، وذلك لأن هذه المسابقات تعد من العادات المعاصرة لصورة الكفالة والشرع بتكاليف الحج لمن يفوز بالمسابقة(٣).

٤. منعت المملكة العربية السعودية بعض الحجاج الذين لم يمض على حجهم خمس سنوات من دخول المملكة لأداء منسك الحج، وذلك من باب الإجراءات الإدارية والتنظيمية للتخفيف الزحام في الحج، فيكون حكم من منعوا من الحج حكم المحصر، ويلزم كل واحد منهم التحلل من إحرامهم وذبح الهدي، لأن صور الحصر تختلف من زمان لآخر، وهذه الصورة تعد من صور الحصر في هذا الزمان(٤).

المطلب الثاني: أثر العرف على فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

العرف له دور كبير في المعاملات، إذ هو الذي ينشئ أنواع التصرف، ويضع أوجه التعامل، والمعاملات، ويندس في اثنائها إلى عقد الأمور فيها، كضوابط ما يعد نقدًا، ومقياس الأموال الربوية،

(١) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، كتاب المناسك، ٣/٤٠١؛ الروض المربع، للبهوتي، كتاب المناسك، ١/٢٧٢.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، ٦٥/١٠٢.

(٣) ينظر: وحدة البحث العلمي والدرر البهية ٤/١٠١.

(٤) العرف واثره في الاحكام الفقهية (فقه العبادات في المذهب الحنبلي) دراسة تأصيلية تطبيقية، لأحمد يوسف، وعبدالله الكيلاني ٨٣– ٨٤.

واعتبار العرف أصل عظيم من أصول فقه المعاملات، فقد ذكر الإمام الموفق: أن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف(١).

وذكر إمام الحرمين(٢): وأما العادة المطردة فنعم المرجع هي في أمثال المعاملات... ومن لم يخرج العرف في المعاملات تفقهها لم يكن على حظ كامل فيها(٣)، أمثلة لأحكام المعاملات التي بنيت على العرف:

أولًا: ألفاظ العقود في البيع والشراء فقد اختلف العلماء فيها فذهب البعض إلى أنها لا تنعقد إلا بألفاظ مخصوصة، وذهب البعض إلى أنها تنعقد بكل ما عده الناس بيعًا وشراءً، لأن البيع جاء في الشرع مطلقًا، فكان الرجوع فيه إلى العرف. وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة(٤).

ثانيًا: دخول الأبنية والأشجار في بيع الدار للعرف: فإذا باع أحدهما داره لآخر، فإنه يدخل في مسمى الدار ما فيها من أبنية وأشجار، وإن لم يصرح بذلك للعرف الجاري بين الناس في أن أمثلة هذه الأشياء تدخل في عقد البيع تبعًا للدار(٥).

ثالثًا: قبض كل شيء بحسب عرفه: يقبض كل شيء حسب ما جرت به العادة، فالحلي يقبض بالمناولة، والعقار يقبض بتمكين القاضي منه، مع إزالة يد المقبض، وهكذا، فكل ما عده الناس قبضًا فهو قبض، وإلا فلا(٦).

رابعًا: الفاصل بين الإيجاب والقبول: فالزمن الذي يفصل بين الإيجاب والقبول يرجع فيه إلى العرف، فإن طال الفصل بينهما عرفًا فلا يعتبر الإيجاب والقبول، أما إذا لم يطل عرفًا فإنه يصح، ويلزم المتعاقدين ذلك العقد(٧).

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ٦ / ١٨.

(٢) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري، فقيه وأصولي ومتكلم (ت: ٤٧٨هـ) مؤلفاته، البرهان، الورقات، الغنية، التحفة، التلخيص، ينظر: الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٤/١٦٠.

(٣) ينظر: البرهان، للجويني: ٢ / ٢٥٨.

(٤) ينظر: الفتاوى، لمجموعة علماء الهند: ٢/٣٤٥.

(٥) ينظر: قواعد الاحكام، للعز بن عبد السلام: ٢/١١٤.

(٦) ينظر: قواعد الاحكام: ٢/٧٢.

(٧) ينظر: حاشية الروض المربع، للبهوتي: ٢/٣.

خامسًا: التفرقة للخيار: فالتفرق في خيار المجلس لم يأت تقديره من الشارع، ولذلك أرجعه الفقهاء إلى العرف، فما عده الناس تفرقًا فهو تفرق يلزم به البيع، وما لا يعدونه تفرقًا فلا ينقطع به الخيار، ولا يلزم به البيع(١).

سادسًا: جواز بناء بعض عقود المعاملات على العرف: وهي البيوع التي شرعت على خلاف القياس دفعًا للحرج، وتسهيلًا على الناس في المعاملات وسميت بيوع الاستحسان، وهي التي أبيحت للضرورة لتعارف الناس بها في معاملاتهم، وهي ما يأتي(٢):

١. **بيع السلم:** وهو عقد يتضمن تعجيل أحد البدلين، وتأجيل الآخر، أي بيع أجل بعاجل (٣)، وهو عقد شرع على خلاف القياس، لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، وأصل مشروعيته: الكتاب: فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن الله تعالى قد أحل السلف المضمون، وأنزل فيه أطول آية المداينات وتلا قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾**(٤).

ومن السنة: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم رسول الله (ﷺ) والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال: "**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**"(٥)، والإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على جوازه من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

ومن هذه النصوص يتبين أن الجواز بني على ما تعارفه الناس، فالناس كانوا يتعاملون بهذا النوع من البيع، فأقرهم (ﷺ)، واستمر الناس على التعامل به من غير نكير، فكان إقرارًا لعرف قائم. وأحكام السلم التي استنبطها المجتهدون بني كثير منها على العرف، مثل: ألفاظ السلم، وضوابط ما يجوز فيه المسلم، وما لا يجوز(٦).

٢. **بيع الاستصناع:** وهو عقد على مبيع في الذمة، مطلوب عمله. وقد تعارفه الناس وجرى عليه التعامل، فجاز استحسانًا مبنيًا على العرف.

فقد ذكر الكاساني في بدائعه: "والقياس أنه لا يجوز، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، ولأن الحاجة تدعو إليه، لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعًا، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج،

(١) ينظر: المجموع، للنووي، ٩/١٧٨، مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٤٥.
(٢) ينظر: العرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة: ١٦٨ – ١٦٩.
(٣) ينظر: سبل السلام للصنعاني: ٣/١٤٨.
(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.
(٥) صحيح الإمام البخاري: باب السلم في وزن معلوم: ٣/٨٥، برقم: ٢٢٤٠.
(٦) ينظر: العرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة: ١٦٩-١٧٠.

وقد خرج الجواب عن قوله إنه معدوم، لأنه ألحق بالموجود، لمساس الحاجة إليه، كالمسلم فيه، فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق، ولأن فيه معنى عقدين جائزين: السلم والإجارة، لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على عقدين جائزين كان جائزًا [١].

وقد أكد الفقهاء على جواز الاستصناع استحسانًا للعرف، فذكر أحمد فهمي أبو سنة فالفقه ما جرى العرف به صح استصناعه كالخفاف، والأواني، وأثاث المنزل، وعدد الحرب، والثياب، وأما تصريح فقهائنا بأنه لا يجوز استصناع الثياب، فذلك مبني على عرفهم، لأن الناس ما كانوا يتعاملون هذا النوع، أما الآن فقد فشا هذا التعامل بين التجار والصناع في البلدان، ويشترط في العرف المجوز للاستصناع أن يكون عامًا [٢].

٣. **بيع الوفاء:** وهو عقد يشترط فيه البائع أنه متى رد الثمن إلى المشتري رد إليه المبيع، سواء أكان الثمن نقدًا، أو دينًا كان على البائع[٣].

صورته: أن يبيع شخصًا دارًا أو أرضًا بثمن معلوم على أن يردها عليه البائع، أو يبيعها له ثانيًا، إذا رد له الثمن الذي أخذه منه. وهو بيع شرط فيه على المشتري نفع لا يقتضيه العقد، وهو الفسخ عند سداد الثمن، والناس قد لجأوا إلى هذا النوع من البيع هربًا من الوقوع في الربا، واضطرارهم إلى الاستدانة وإحجام أصحاب المال الإقراض الحسن، فتعاملوا بذلك ليحتالوا على نفع الدائن عن طريق لا يعد ربًا[٤].

وقد اختلف الفقهاء في إباحته: وقد رجح الدكتور محمد يوسف موسى[٥] أنه بيع جائز معتاد بقوله: "والنتيجة أننا نميل إلى اعتبار هذا العقد عقد بيع، وأنه جائز من باب الاستحسان اعتبارًا للعرف، ولحاجة الناس، وفي هذا يذكر ابن نجيم أنهم قالوا: إن بيع الوفاء صحيح، لحاجة الناس إليه، فرارًا من الربا، فأهل بلخ اعتادوا الإجارة الطويلة، ولا يمكن في الأشجار، فاضطروا إلى بيعها وفاء، وما ضاق على الناس أمر إلا واتسع حكمه، وما أحرانا أن نقر هذا العرف الذي أقره أسلافنا الفقهاء توسعة على الناس، وإبعادًا لهم عن الاقتراض بالربا، وبخاصة وليس في هذا إلا الوعد من المشتري برد ما اشتراه إلى مالكه حين يدفع إليه الثمن الذي كان قد أخذه منه، وقد يكون من الخير اشتراط مدة يباح فيها للبائع استرداد ما باعه على هذا النحو، وإلا كان البيع باتًا بانتهائها، ضمانًا لاستقرار المعاملات[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٢.

(٢) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء: ١٦٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣/٢٠٨-٢٠٩، ومغني المحتاج: ٢/٣٥٢.

(٤) ينظر: العرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة: ١٧١.

(٥) محمد بن يوسف بن موسى فقيه مصري، ت: ١٩٦٣م، حافظ للقرآن الكريم وفيلسوف ومدرس في الأزهر الشريف واشتغل في المحاماة الشرعية.

(٦) ينظر: البيوع، محمد يوسف موسى: ١٤٤.

٤. **الإجارة:** وهي تمليك المنفعة في الحال بعوض؛ أو هي عقد يفيد تمليك المنافع بعوض، وهي من العقود التي أجازها الشرع استحسانًا مبنيًا على العرف، لأن المنافع معدومة، أي لم تحصل للمستأجر بعد، والعقد على المعدوم لا يجوز، وإنما جوزت لحاجة الناس إليها، وقد تعارفوا العمل بها[١].

وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [٢]، وقوله (ﷺ): "مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُبَيِّنْ لَهُ أَجْرَتَهُ"[٣].

وبُعث الرسول (ﷺ) والناس يتعاملون بها، فأقرهم عليها، وعليه الإجماع. وبالتالي فالإجارة شرعت بالنص، ومنه إقرار النبي (ﷺ) على عرفهم في الإجارة، وتعاملهم لها، والإجماع على ذلك، فكانت الإجارة في مشروعيتها مبنية على العرف. وأيضًا تعرف المنفعة في الإجارة بالعرف، وذلك كسكن الدار مدة معلومة، واستئجار العبد للخدمة، فإن معرفة هذه المنفعة تعود إلى العرف بحيث يسكن الدار، كما يستعمل العبد في حدود العرف، وما تقره العادة.

وكذلك إذا دفع شخص ثوبه إلى خياط بدون عقد ولا شرط، وكان الخياط والغسال منتجين لذلك، فلهما الأجرة على ذلك عرفًا، لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، أما إذا لم يكونوا منتجين لذلك فلا يستحقان الأجرة إلا بعقد[٤].

٥. **المزارعة:** وهي عقد على الزرع ببعض الخارج بين المالك والمزارع، على أن يزرعها ببعض الخارج منها، وهي جائزة، لما صح أن الرسول (ﷺ) عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر وزرع، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام هي الجواز، وهي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف على ذلك من غير إنكار، فشرعت المزارعة لحاجة الناس إليها، ولظهور تعامل الأئمة بها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع [٥].

٦. **المساقاة:** وهي عقد على العمل ببعض الخارج، فهي إجارة ابتداء، وشركة انتهاء، كالمزارعة، وقد بني الحكم الشرعي فيها على فعل الرسول ﷺ في خيبر، واعتمد النص على تعامل الناس فيها، وتعارفهم على ذلك، فكانت إجازتها مبنية على العرف[٦].

---

(١) ينظر: نظرية العرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة: ١٧٢.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) صحيح الإمام البخاري: للإمام البخاري، كتاب الاجارة، باب من استأجر أجيراً رقم الحديث (٢٢٧١) ٣/٩١.

(٤) ينظر: المغني: ٥/٤١٥.

(٥) ينظر: الهداية: ٤/٤٠٤، والعرف حجيته وآثاره الفقهية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب: ٥١.

(٦) ينظر: العرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة: ١٧٣

وهناك تطبيقات أخرى بنيت على العرف في المعاملات:

أ. **ما إذا أودع شخص شيئًا، ولم يذكر الحرز الذي يريد أن تحفظ فيه، فإنها تحفظ في حرز مثله** على ما جرى به عرف الناس وعاداتهم، فحرز الذهب والفضة غير حرز الحطب والثياب، وحرز المواشي غير حرز الأطعمة، وذلك تنزيلًا للعرف منزلة صريح اللفظ، فكأنه قال له: احفظ هذه الوديعة في حرز مثلها، فإن تلف وهي في حرز مثلها لم يضمنها، لأنه غير مفرط، أما لو أحرزها في دون حرز مثلها، فتلفت أو سرقت، فإنه يضمنها، لأنه مفرط فيضمن ما يترتب على تفريطه(١).

ب. **لزوم الوقف بالقول والفعل الدال عليه:** أما القول فيكون بالألفاظ الصريحة، أما الفعل فيكون بكل ما جرى به العرف أنه دلالة على الوقف، وذلك كأن يبني داره مسجدًا، ويأذن بالصلاة فيه، فدلالة العرف على المقصود كدلالة اللفظ الصريح(٢).

ت. **تفاوت رواتب المدرسين الموقوف عليهم عرفًا:** فإذا كان الوقف على مدرسة، فإن العرف يقضي بتفاوتهم فيما يأخذونه من الرواتب على قدر منازلهم في الفقه والتفقه والإعادة والتدريس(٣).

ث. **التقاط كل مال حقير جرت العادة به:** فإذا التقط الإنسان شيئًا حقيرًا يسيرًا في عرف الناس بحيث يترفع عنه أوساط الناس، مثل السوط والعصا والحبل وما شابه ذلك من المحقرات، فإنه يمتلكها بمجرد التقاطها، ولا يجب عليه تعريفها(٤).

ج. **الوصية للجيران تشمل كل جار في العرف:** فإذا أوصى لجيرانه بوصية فمن الجيران المستحقون لهذه الوصية، اختلف العلماء في ذلك، والراجح: أن الجار هو المقارب، ويرجع في تحديد ذلك إلى العرف، لأن الجار لم يرد تحديده من الشارع(٥).

ح. **الوصية بشاة تنصرف إلى الأنثى للعرف،** فإذا أوصى إنسان لآخر بشاة فما الذي يعطاه الموصى له، اختلف في ذلك.

والراجح: أنه يعطي ما يطلق عليه لفظ (شاة) في العرف، فالشاة تطلق على الأنثى في عرف الناس؛ لأن المتكلم إنما يتكلم حسب عرفه، فيترك كلامه على مقتضى عرفه، ولأنه هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، حيث الحقيقة اللغوية لا يعرفها إلا القليل من الناس(٦).

---

(١) ينظر: المغني: ٦/ ٤٤٢، قواعد الأحكام: ٢/١٠٨.

(٢) ينظر: نظرية العرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة: ١٧٤.

(٣) ينظر: قواعد الاحكام: ٢/١١٤.

(٤) ينظر: نظرية العرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة: ١٧٤.

(٥) ينظر: نظرية العرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة: ١٧٥

(٦) ينظر: حاشية الروض المربع: ٢/٣٧٧، والمغني: ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥، والعرف حجيته وآثاره الفقهية، د. أسماء عبد الله، الله، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلد ٢١، عدد ٤١: ٣٥.

خ. **اعتبار أثاث المنزل ملكًا للزوجة في الدول الإسلامية حتى يثبت العكس.** وهو افتراض يقوم على أساس ما جرت به العادة الغالبة من قيام الزوجة المسلمة بتأثيث المنزل عند الزواج بحيث يجوز نقضه بالدليل العكسي(١).

د. **افتراض التضامن بين المدينين في المعاملات التجارية:** بحيث يجوز للدائن اقتضاء كامل الدين من أي واحد من المدينين خلافًا في المعاملات المدنية حيث التضامن لا يفترض ويلزم ان يكون بناء على اتفاق او بموجب نص في القانون(٢).

ذ. دخول المشتملات في بيع الدار من غير ذكر ثم الاشجار المغروسة في الحديقة والكراج وغير ذلك(٣).

ر. إضافة مبلغ من النقود بنسبة مئوية معينة الى قائمة ثمن الطعام في المطاعم واجور المنام في الفنادق للخدم وهي عادة تحولت تدريجيا إلى عرف(٤).

ز. إذا اشترك شخصان فقدم أحدهما رأس المال وتعهد الثاني بإدارة الأعمال فإن توزيع الأرباح بينهما يكون بنسبة الثلثين لمن قدم رأس المال ونسبة الثلث لمن قدم العمل(٥).

س. تسديد بدل ايجار المنازل شهريًا في مناطق معينة وفصليًا أو نصف سنوي او سنوي في مناطق اخرى فاذا لم يتضمن عقد الايجار ما يشير الى طريقة الدفع ولم ينص القانون على طريقة معينة فان المحكمة تحكم وفقًا للعادات السائدة في المنطقة التي يقع فيها المأجور(٦).

ش. تبادل الهدايا أو ما تسمى (بالواجبات) في بعض مناسبات الافراح والمآتم من الاقارب والمعارف والاصدقاء(٧).

(١) ينظر: المدخل الى علم القانون، للدكتور عوض احمد الزعبي، ٢٠١٠م، عمان – الاردن اثراء للنشر والتوزيع، ط١: ١٤١.

(٢) ينظر: المدخل الى علم القانون: ١٤١.

(٣) ينظر: المدخل الى علم القانون: ١٤١.

(٤) ينظر: المدخل الى علم القانون: ١٤٢.

(٥) ينظر: المدخل الى علم القانون: ١٤٢.

(٦) ينظر: المدخل الى علم القانون: ١٤٢.

(٧) ينظر: المدخل الى علم القانون: ١٤٢.

الخاتمة والتوصيات

وفي ختام هذا البحث الموسوم بـ: "أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية"، يتبين أن العرف يُعدّ من الأدوات الاجتهادية المهمة التي أسهمت في تحقيق مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة تغيرات الحياة. وقد حرص الفقهاء على الاعتداد به ضمن ضوابط شرعية دقيقة، تضمن عدم تعارضه مع النصوص القطعية أو المقاصد العامة للشريعة.

كما ظهر من خلال الدراسة أن أثر العرف يتباين بين مجالي العبادات والمعاملات؛ إذ يضيق مجاله في العبادات لارتباطها بالتوقيف، فيقتصر على الجوانب التطبيقية والتنظيمية، بينما يتسع نطاقه في المعاملات ليشمل تفسير العقود وتحديد الالتزامات والحقوق، بما يحقق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وتحقيق العدل.

ويؤكد ذلك أن الشريعة الإسلامية قائمة على الجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في الفروع، وأن العرف يمثل حلقة وصل بين النص الشرعي والواقع المعاش، مما يعزز من صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

نتائج البحث: توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١. أن العرف مصدر معتبر من مصادر التشريع التبعي إذا استوفى شروطه الشرعية.
٢. أن قاعدة "العادة محكَّمة" تمثل أصلًا كليًا في اعتماد العرف في الفقه الإسلامي.
٣. أن تأثير العرف في العبادات محدود ومقيد بعدم مخالفة النصوص التوقيفية.
٤. أن العرف يلعب دورًا محوريًا في فقه المعاملات، خاصة في تفسير العقود وضبط العلاقات المالية والاجتماعية.
٥. أن العمل بالعرف يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة، ولا سيما التيسير ورفع الحرج.
٦. أن إهمال الأعراف الصحيحة قد يؤدي إلى خلل في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

التوصيات: بناءً على ما تقدم، يوصي البحث بما يأتي:

١. ضرورة العناية بدراسة الأعراف المعاصرة وتقويمها في ضوء الشريعة الإسلامية.
٢. توجيه الباحثين إلى التوسع في دراسة التطبيقات الفقهية للعرف في القضايا المستجدة.
٣. تأكيد دور المؤسسات الفقهية في مراعاة الأعراف الصحيحة عند إصدار الفتاوى.
٤. إدراج موضوع العرف وأثره ضمن المناهج الدراسية في كليات الشريعة والقانون.
٥. العمل على ضبط الأعراف الاجتماعية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة وأحكامها.
٦. تعزيز الوعي بأهمية العرف في تحقيق التوازن بين النص الشرعي ومتطلبات الواقع.

المصادر والمراجع

١. أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، جابر عبد العازمي، ط١، ج١؛ التعريف بالإسلام – الكويت، (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).
٢. اختيارات الشيخ عبد الرحمن بن خالد السعدي، دار الميمان – الرياض ٢٠١٥م.
٣. إرشاد أهل العلة إلى إثبات الأهلة، محمد بخيت، (١٣٥٤هـ) ط١، ج١، دار ابن حزم – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٤. الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١١هـ ــ١٩٩٠م).
٥. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (ط١٥، لسنة: ٢٠٠٢م).
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان (ط٢، د ـ ت).
٧. بحوث فقهية معاصرة، عبد الكريم زيدان، (١٤٣٥هـ) ط١، ج١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية (ط٢، لسنة: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت (ط١، لسنة: ١٤١٦هـ ــ١٩٩٤م).
١٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروفة بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ــ بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٢١هـ ــ٢٠٠٠م).
١١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب ــ بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ ــ١٩٩٣م).
١٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة ــ بيروت / لبنان.

١٣. الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (ﷺ)، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية – الرياض.
١٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: حازم بهجت القاضي، دار الحديث ـ القاهرة / مصر، (د: ط ـ ت)، وطبعة دار الفكر ـ بيروت / لبنان (د ـ ط، لسنة: ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م)، وطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي (ط٤، لسنة: ١٣٧٩هـ ـ١٩٦٠م).
١٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ ـ١٤٢٨هـ).
١٦. شرح عمدة الفقه، عبد الله بن عبد العزيز، (١٤٣٨هـ)، شرح عمدة الفقه، ط٢، ج٣، مكتبة الرشد – الرياض، (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).
١٧. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ـ اليمامة / بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).
١٨. العرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة؛ والعرف وحجيته وآثاره الفقهية، د. أسماء عبدالله الموسى، المجلة العربية والأمنية.
١٩. العرف وأثره في الأحكام الفقهية، (فقه العبادات في المذهب الحنبلي) دراسة تأصيلية تطبيقية، لأحمد يوسف، وعبدالله الكيلاني.
٢٠. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد (١٣٤٦هـ). ط٢، ج١، مكتب الشؤون الفنية – الكويت، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
٢١. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٢٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع، ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م).
٢٣. فقه النوازل، الجيراني، محمد بن حسين ط٤، ج٤، دار ابن الجوزي – الرياض، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢٤. الفوائد العلمية من مجالس الشيخ محمد الاشقر الفقهية وحدة البحث العلمي ط١، ادارة الافتاء، الكويت، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
٢٥. كشاف القناع عن مَتْن الإِقْنَاع، البهوتي، منصور بن يونُس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر ــ بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٠٢هـ).
٢٦. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م).
٢٧. المبسوط السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت / لبنان، (د ـ ط، لسنة: ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م).
٢٨. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٢٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٣٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٤٣٨هـ.
٣١. المدخل الى علم القانون، للدكتور عوض احمد الزعبي، ٢٠١٠م، عمان – الاردن اثراء للنشر والتوزيع، ط١.
٣٢. المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م).
٣٣. المسائل الطبية المعاصرة، في باب الطهارة، إبراهيم بن عبد الغفار الطاهري ٢٠١٤م، ط١، مجلة الوعي الاسلامي الكويت.
٣٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢، لسنة: ١٤٠٨ هـ ـ١٩٨٨م).
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م).
٣٦. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ـ مصر، (د ـ ط، لسنة: ١٣٨٨هـ ـ١٩٦٨م).

٣٧. المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٣٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، (ط٣، لسنة: ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م).
٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ـ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء (١ـ٢٣) الطبعة الثانية، دار السلاسل ـ الكويت، والأجزاء (٢٤ـ٣٨) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة ـ مصر، والأجزاء (٣٩ـ٤٥) الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ) دار الفكر ـ بيروت (لسنة: ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م).
٤١. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ـ مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م).

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 23
Part 2

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير